

ذلك واد من مده عليه والمثقة تجلب اليسر والله اعلم **وتجلب**
 لسر الراس يقال في سائر بقرية البدن اذ يحرم ستر البدن كله وبعضه
 ولو نحو اصبع محيط فاذ الكشف بعض ذلك ثم اعاده وجبت فدية
 اخذ الا انه استنسخ احده على قياس ما سبق عن النكاح في الراس
 ولا اظن هذا مراد الة من لسر المحيط بالحاجة لاشك انه ليسوعونة
 عند قضاء الحاجة في كل يوم مرارا ولو كان ذلك وجب لتعدد الغداية
 لكان من الحيض ما لا يبيته احد والماق ينهون عليه وذلك
 صريح او كما لم يرد ان كشف العورة لعقبت الحاجة واعادة المحيط
 عليها بعد قضاءها غير وجب لتعدد الغداية ويقاس بذلك كل كشف
 من زوايا البدن في غير عادة السائر او المحيط بعبه ولا يوجب فدية
 اخرى ومن ذلك ما لو كشف راسه لحي غسل جنابة او غسل بجانسة
 كان ذي راسه لحي ووجهه وادى عليه استفتت الحاجة اليه ونحو
 ذلك من كل واحد من العزوة التي تكفي البدن وبعضه بسببه
 او الى كشف الراس وبعضه اليه وباله ولي ما لكشف بغير اختيار
 كما كشفت الريح بعض بدن المرأة ما تراه من راسه وبعضه
 او صدره نحو سخره فالكشف ما ذكرتها او لكشف بغيره غير
 الاختيارية كان الكشف ذلك وهو نائم او يركوب نحو بغيره ونزوله
 منه ويفرق بين جميع ما ذكره وبين ما ذكره عبد الرووف من حلق
 الشعر ثانيا لادام الابدان المستور ثانيا هذا هو نفس المستور الاول
 والحلق ثانيا هو غير الاول نعم الضرورة في جميع ما ذكر انما هو فخلع
 السائر والمحيط واما اعادة السائر والمحيط بعد ذلك فانه من زوايا بدن
 هي الحاجة كما تبين بالاسم الال ان يقال لما كان الخلع المذكور
 من زوايا وكان يلزم عليه اما عصا من المهن ونحوه بترك الالبس الك

التخلل

التخلل واعادة السائر بعد خلع والتكثير لكل ليس وكان ذلك مما
 لا يطاق وهي الخرج الذي لم ترد بمثاله الشرعية المحذرة كانا احاد
 اللبس والسائر للصدر ورجه وصاوي لسر السراويل والذات الشعر من
 العين والظفر المتكسر في ان كل نحو الاقلام للصدر وما في كل من الشفة
 التي لا تطاق فتح ان التكثير على الظفر المتكسر والشعر من العين وتكون لبس
 السراويل مما لا يطاق كذلك التكثير على المهن بلا لبس والتكثير
 لاعادة كل لبس مما لا يطاق فيجوز كل بلا فدية للصدر ولا تجوز في
 ما لا يكثر فيه الموجب للغداية من نحو حلق اوج من فلاة من واد
 فيه اذا خرج ولبس او فديتين مثله مما يطاق ولا حرج فيه وهذا
 على سبيل المذاكرة واتاذهب الشافعي فليس واكله ما ساقنا
 طابق المقوله واتحادت الة المعتبرين فالعراق عليه والسلك
 عزمة التخلل والله اعلم **قوله** ثبت **قوله** هو لغة الة يقال
 وعرفا عنوان لغت اللحن بحيث يعلم من الكلام السابق بحال
 ولعل هذا بالتممة المتيقن وقت الدماء الواجبة الى اما الة المنزوية
 فزوان وقتها وقت الاصححة وانها تقوت عزيمه ذلك الوقت
قوله من جهنم وجوهها اي كلفها من العزم في التمتع بمجاورة
 الميتة وبغوات ليلة الخرقه مبيت مزدلفة وايام التشريق
 في مبيت منى ووجهه وباله حرام في الغزاة ويفعل المنيح عنه
 كجاء ولبس وحبس وقفل وهدى **قوله** والافضل فيما يجب
 فيها في الحج اي حيث لا تعذى والا وجب ذبحه بعد بيه قول
 في الحرم كما ياتي قريبا **قوله** غير دم الا حصارا هو غير انه
 لا يجب كونه في الحرم بل حيث احصر او في الحرم وهو افضل
 ومنه عن الهنسي انه لا يجوز ذبحه الا في الحرم وهو افضل

قوله

Copyright © King Saud University